



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

مذكرة أعدتها الأمانة

تشرف الأمانة بأن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الذي أعدته عملاً بقرار المجلس ١٢/٣٣. وفي هذا التقرير، تشير المقررة الخاصة بعجالة إلى الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقديم تقريرها الأخير، وتقدم دراسة مواضيعية عما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من هجمات وتجرم، وتلقي نظرة تأمل على تدابير الوقاية والحماية الموجودة. وتختتم بتوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها لشتى الجهات ذات المصلحة أن تمنع الانتهاكات وتحسّن الحماية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13273(A)



* 1 8 1 3 2 7 3 *

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

المحتويات

الصفحة		
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة
٣	ثالثاً - تعرض الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها للاعتداءات وللتجريم
٣	ألف - مقدمة
٤	باء - المنهجية
٥	رابعاً - الإطار المعياري
٩	خامساً - الأسباب الجذرية والدوافع التي تقف وراء الاعتداءات والتجريم
١١	سادساً - أزمة عالمية لم تنته فصولها بعد
٢٠	سابعاً - الانعكاسات الفردية والجماعية
٢١	ثامناً - تدابير الوقاية والحماية
٢٤	تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	ألف - الاستنتاجات
٢٤	باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالولاية المسندة إليها بموجب قرار المجلس ١٢/٣٣. وفي هذا التقرير، تشير المقررة الخاصة بعجالة إلى الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقديم تقريرها الأخير (A/HRC/36/46)، وتقدم دراسة موضوعية عما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من هجمات وتجرّم، وتلقي نظرة تأمل على تدابير الوقاية والحماية الموجودة. وتختتم بتوصيات بشأن الكيفية التي يمكن لشتى الجهات ذات المصلحة منع الانتهاكات وتحسين الحماية.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٢- قامت المقررة الخاصة، منذ أن قدمت تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، بزيارتين قطريتين رسميتين، الأولى إلى المكسيك من ٨ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (A/HRC/39/17/Add.2)، والثانية إلى غواتيمالا من ١ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/HRC/39/17/Add.3).

٣- ويرد شرح مفصل لأنشطة المقررة الخاصة في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/72/186)، الذي سلطت فيه الضوء على العمل الموضوعي بشأن حق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي؛ والتشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ والشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو في حالة اتصال أولي؛ والاتصالات؛ وغيرها من الأنشطة.

ثالثاً - تعرض الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها الاعتداءات وللتجرّم

ألف - مقدمة

٤- تشعر المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بقلق بالغ إزاء الزيادة الكبيرة فيما تتعرض له الشعوب الأصلية من اعتداءات وأعمال عنف وتجرّم وتهديد، لا سيما تلك التي تحدث في سياق المشاريع الكبرى المتعلقة بالصناعة الاستخراجية، والأعمال التجارية الزراعية، وتشديد الهياكل الأساسية والسدود الكهرومائية، وقطع الأشجار. وتحدث هذه الانتهاكات في سياق المنافسة المحمومة على الموارد الطبيعية واستغلالها، مثلما لوحظ أثناء الزيارات القطرية وانعكس في تزايد أعداد الادعاءات ذات الصلة. وفي العديد من البلدان، فإن النزعة العسكرية المتزايدة تزيد من التهديدات التي يتعرض لها السكان الأصليون. ولذلك قررت المقررة الخاصة إعداد تقرير موضوعي لتوجيه الاهتمام إلى التصعيد الحاصل في هذه المخاوف.

٥- ويقع التركيز في هذا التقرير على الخصائص المميزة للاعتداءات والتجرّم اللذين تتعرض لهما الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها المكفولة بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع التشديد على الانتهاكات التي تحدث في سياق المشاريع الإنمائية. وتبحث المقررة الخاصة في هذا التقرير الأثر الفردي والجماعي الواقع على الشعوب الأصلية وتقييم مدى فعالية تدابير الوقاية والحماية، مع تحديد أفضل الممارسات والتحديات السائدة التي تعترض أعمال تدابير حماية الشعوب الأصلية. وتلاحظ

المقررة الخاصة أن الشعوب الأصلية تتعرض للتجريم في جملة من السياقات منها العنصرية والتمييز الهيكليين، وهو مجال قد يكون موضوع التحليلات والتقارير في المستقبل.

٦- وتماشياً مع الولاية التي تضطلع بها المقررة الخاصة، تناولت هذه الأخيرة باستمرار في تقاريرها القطرية وفي مذكراتها إلى الحكومات وفي نشراتها الصحفية وغيرها من البيانات العامة الشواغل إزاء استهداف قيادات الشعوب الأصلية وأفراد مجموعات الشعوب الأصلية والذين يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم، حيث يتعرض هؤلاء لملاحقات جنائية وأعمال أخرى غير مشروعة، بما في ذلك الاعتداءات المباشرة والقتل والتهديد والتخويف والتحرش وغيرها من أشكال العنف.

٧- وقد أثبتت مثل هذه الشواغل أيضاً من قبل آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، منها الإجراءات الخاصة الأخرى وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. فقد وثق المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أعمال العنف والوصم والتجريم التي تستهدف الأشخاص العاملين في مجال الدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق المتعلقة بالأراضي، بمن فيهم في كثير من الحالات قادة وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية (A/71/281). وقد أشارت العديد من التقارير في السنوات الأخيرة إلى أوضاع التجريم والأخطار البيئية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، لكنها لم تتناول هذه الشواغل لا من زاوية حقوق الشعوب الأصلية ولا من حيث الأثر الجماعي الواقع على مجتمعات الشعوب الأصلية على وجه التحديد^(١)، وهي الثغرة التي يسعى هذا التقرير إلى سدها.

باء- المنهجية

٨- استعانت المقررة الخاصة في إعداد هذا التقرير بمصادر أولية وثانوية. واستخدمت في ذلك معلومات تلقتها مباشرة أثناء الزيارات القطرية، فضلاً عن المذكرات التي وجهتها الولاية بشأن الانتهاكات المزعومة^(٢).

٩- وسعيًا لاستشارة طائفة عريضة من الجهات الفاعلة، أطلقت المقررة الخاصة نداءً عاماً لتقديم إسهامات بشأن موضوع الاعتداءات والتجريم اللذين تتعرض لهما الشعوب الأصلية وما لهذه الأعمال من أثر جماعي على مجتمعات الشعوب الأصلية وإسهامات بشأن التدابير القائمة في مجال الوقائية والحماية. واستجابة لهذا النداء، تلقت المقررة الخاصة أكثر من ٧٠ مساهمة مكتوبة، وردت أساساً من الشعوب الأصلية ومن منظمات حقوق الإنسان من مناطق شتى، أغلبها من أمريكا اللاتينية. ويستند التقرير أيضاً إلى استعراض عدد كبير من التقارير ذات الصلة تناولت جوانب من الموضوع صادرة عن منظمات المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك منظومة حقوق الإنسان الإقليمية ومؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

١٠- وعلاوة على ذلك، عقدت المقررة الخاصة مشاورات مع خبراء استغرقت يومين في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨ تناولت مسألة التجريم والاعتداءات اللذين تتعرض

(١) انظر أيضاً *Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Criminalization of Human Rights Defenders* (2015).

(٢) يمكن الاطلاع على جميع المراسلات التي وجهها المكلفون بالولايات على الموقع <https://spcommreports.ohchr.org/>.

لهما الشعوب الأصلية التي تسعى إلى الدفاع عن حقوقها والتمسك بها. وأتاحت المشاورة فضاءً لإجراء حوار بين ممثلي الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان تناولوا الأخطار المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية، وأسبابها وعواقبها، فضلاً عن العمل المطلوب لتحسين حماية الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، جرت مشاورة مع ممثلي الشعوب الأصلية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ على هامش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

رابعاً- الإطار المعياري

١١- من الضروري فهم طبيعة حقوق الشعوب الأصلية لمناقشة التدابير اللازمة لإتاحة اللجوء إلى العدالة والحصول على التعويضات وعلى ضمانات حقوق الإنسان الأخرى في سياق الاعتداءات والتجريم والأعمال الأخرى التي تتعرض لها الشعوب الأصلية نتيجة لمساعدتها للتمسك بحقوقها والدفاع عنها.

١٢- فالاعتداءات والتجريم أعمال تؤثر على طائفة واسعة من حقوق الإنسان. ويتعين فهم أسباب وآثار التجريم والعنف اللذين تتعرض لهما الشعوب الأصلية ومعالجتها ضمن الإطار المحدد لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فهذه المصادر القانونية الدولية تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية، وفي إدارة شؤونها بنفسها، وفي ثقافتها وسبل عيشها. وبالنسبة للشعوب الأصلية، فإن التمتع بأغلب هذه الحقوق وغيرها من حقوق الإنسان يكون جماعياً، وهو ما يعكس العلاقة الخاصة لهذه الشعوب بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية التي تشكل هويتهم الجماعية وبقاءهم المادي والاقتصادي والثقافي.

١٣- وقد كرّست المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٦(١) و ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مسؤولية الدولة عن حماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وجاءت هذه المواد مشمولة للالتزامات السلبية والإيجابية على حد سواء: فمن جهة، يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ في حين ينبغي لها، من جهة أخرى، أن تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة. وتكتسي المادة ٣٠ من إعلان الأمم المتحدة أهمية أيضاً، إذ تؤكد على عدم جواز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها إلا أن تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو أن تعرب الشعوب الأصلية المعنية بكل حرية عن موافقتها عليها أو طلبها لها.

١٤- وتحدد المادة ٩ من العهد الضمانات التي تكفل عدم تعريض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون. وأي شخص يقبض عليه، يتعين إبلاغه، عند القبض عليه، بأسباب القبض عليه، وتقديمه فوراً إلى القاضي، ومحاكمته في غضون فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.

١٥- ويقضي الحق في مراعاة أصول المحاكمة وفي محاكمة عادلة المكرّس في المادة ١٤ من العهد بأن جميع الناس متساوون أمام المحاكم وبأن لكل فرد الحق في أن تنظر محكمة مختصة

ومستقلة ونزيهة في قضيته بصورة عادلة وعلنية والحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته. وبحق لكل فرد في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه وفي الحصول مجاناً على مساعدة قانونية وعلى مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة. ويقضي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المادة ١٣ منه بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان حماية حق الشعوب الأصلية في استعمال لغاتها، وكذلك لضمان قدرة الشعوب الأصلية على الفهم وعلى الإفهام في سياق الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وذلك بتوفير الترجمة الشفوية إذا استلزم الأمر. وتبيّن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) في المادة ١٠ منها أن التفضيل عند فرض العقوبات الجنائية على أفراد السكان الأصليين ينبغي يكون للعقوبات الأخرى غير السجن.

١٦- إن مبدأ تقرير المصير حق أساسي يكتسي أهمية فائقة بالنسبة للشعوب الأصلية لكونه يؤكد حقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحق في تقرير المصير حق مكرس في المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويعترف الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً بمشروعية الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأراضي وذلك بالإقرار "بالعمل القيم" الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في القضاء على الانتهاكات، بما في ذلك تلك الناجمة عن "رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية".

١٧- ويشكل عدم تأمين الحقوق المتعلقة بالأراضي السبب الرئيسي الدفين وراء انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٢ منه، حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها والسيطرة عليها، بينما تكرر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، في المواد من ١٤ إلى ١٩ منها، حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي.

١٨- والحق في التنمية حق تؤكد عدة أحكام من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما أحكام المادة ٣٢ التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى. ويؤكد الإعلان فضلاً عن ذلك على أن تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية التي قد تؤثر فيها؛ وينبغي أيضاً الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى (المادتان ٢٧ و ٣٢). وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في أحد آرائها، على أن حق الشعوب الأصلية في المشاركة يتجاوز نطاق التشاور: "المشاركة في عملية اتخاذ القرارات يجب

أن تكون فعالة، وهو أمر يقتضي ليس مجرد التشاور، بل يقتضي أيضاً الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من أفراد المجتمع^(٣).

١٩- وورد التنصيص على الحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين كُرس الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وفي صنع القرار في المادة ٢٥ من العهد. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فضلاً عن ذلك أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي من شأنها أن تؤثر في حقوقها، من خلال ممثلين تختارهم هذه الشعوب بنفسها وفقاً للإجراءات الخاصة بها، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات (المواد ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٣٤).

٢٠- وإتاحة المعلومات وتمكين الحصول عليها شرط مسبق لضمان تمكّن الشعوب الأصلية من المشاركة في عمليات التشاور. وتكفل المادة ١٩(٢) من العهد الحق في "التماس المعلومات وتلقيها ونقلها" باعتبار ذلك جزءاً من الحق في حرية التعبير.

٢١- وقبل أن يتسنى إجراء المشاورات بشأن أية مشاريع مقترحة، يجب على الدول أن تتأكد من أن تقييمات الأثر على حقوق الإنسان وعلى البيئة قد أُجريت. والتعهدات القانونية الملزمة في هذا الصدد موجودة في اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة ١٤(أ))، التي تقتضي من الدول إجراء "تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة [التابعة لها] التي يرحح أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على التنوع البيولوجي بغية تجنب أو تقليل هذه الآثار و... السماح بمشاركة الجمهور في هذه الإجراءات". وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٤(و)) على نحو مماثل واجب الدول إجراء تقييمات لأثر المشاريع أو التدابير التي تضطلع بها للتخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة على الصحة العامة وعلى نوعية البيئة. وهاتان المعاهدتان حظيتا بانضمام جميع دول العالم تقريباً، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في الأولى ١٩٦ دولة وفي الثانية ١٩٧ دولة.

٢٢- ويذكر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في عام ١٩٩٢، في المبدأ ١٠ منه أنه يتعين أن يتمكن كل فرد من الحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها ضمن مجتمعه المحلي، وأن تيسر الدول فرصة المشاركة في عملية صنع القرار وأن تتيح إمكانية اللجوء فعلياً إلى العدالة، بما في ذلك التظلم والانتصاف في القضايا البيئية. وقد شدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أهمية هذه "الحقوق التي تتيح إمكانية الوصول" في تعزيز الإدارة البيئية الشفافة والشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة^(٤).

٢٣- وشدد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة على أنه لكي يتسنى حماية حقوق الإنسان، ينبغي لتقييمات الآثار البيئية أن تبحث أيضاً ما يمكن أن يترتب على المشاريع والسياسات المقترحة من انعكاسات على التمتع بجميع الحقوق ذات الصلة، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن

(٣) انظر بوما بوما ضد بيرو (CCPR/C/95/D/1457/2006)، الفقرة ٧-٦.

(٤) "UNEP: implementing principle 10 of the Rio Declaration"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

والثقافة. وينبغي أن تتيح هذه التقييمات فرصاً حقيقية للمشاركة العامة، وينبغي أن تراعي المقترحات البديلة، وينبغي أن تتناول جميع الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار العابرة للحدود والآثار التراكمية التي قد تحدث نتيجة تفاعل المقترح مع أنشطة أخرى؛ وينبغي أن يسفر التقييم عن إعداد تقرير مكتوب يشرح الآثار بوضوح؛ وينبغي أن يخضع التقييم والقرار النهائي للمراجعة من قبل هيئة مستقلة (A/HRC/37/59). ويقتضي هذا الالتزام، بالنسبة للشعوب الأصلية، أن تكون المعلومات الواردة في تقييم الأثر على حقوق الإنسان متاحة بلغاتها وفي شكل يناسبها من الناحية الثقافية.

٢٤- لقد تكرر التزام الدولة بتوفير سبيل انتصاف فعال عن انتهاكات حقوق الإنسان في المادة ٢(٣)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستلزم ذلك تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وإنصاف الضحايا مما لحقهم^(٥). ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة ٤٠) على حق الشعوب الأصلية في الاستفادة من إجراءات عادلة ومنصفة من أجل تسوية الخلافات والمنازعات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي أن تتخذ قرارات فورية في هذا الشأن، فضلاً عن الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعدد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في هذه القرارات عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.

٢٥- فضلاً عن ذلك، تكرر المادة ٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الحق في آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها أو أقاليمها أو مواردها وتمكينها من الانتصاف. وتنص المادة ١٠ على أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها إلا إذا أعطت موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعندما تحدث تلك الانتهاكات، يكون للضحايا الحق في الحصول على جبر منصف، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وتمكينها، حيثما أمكن، من خيار العودة إلى أراضيها. وإذا تعذر ذلك، تكون عندها محقة في الحصول على تعويض عادل ومنصف ومقسط فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت. ويقدم التعويض في صورة أراضٍ وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب (المادة ٢٨).

٢٦- وينبغي للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والإنصاف"، الذي يقوم على ثلاث ركائز هي: واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك المؤسسات التجارية؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ وضرورة إتاحة إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. ويستلزم المبدأ ١٨ أن تقوم المؤسسات التجارية بتحديد وتقييم أية آثار فعلية أو محتملة ضارة

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

بحقوق الإنسان من خلال التشاور المجدي مع الفئات التي يمتثل وقوع الضرر بها باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

خامساً- الأسباب الجذرية والدوافع التي تقف وراء الاعتداءات والتجريم

٢٧- إن اشتداد المنافسة على الموارد الطبيعية التي تحركها شركات خاصة، بتواطؤ حكومي في بعض الأحيان، جعل مجتمعات الشعوب الأصلية التي تسعى إلى حماية أراضيها التقليدية في طليعة المستهدفين بالاضطهاد.

٢٨- ومثلما وثقته المقررة الخاصة، تنشأ حوادث التجريم والعنف، في معظم الحالات، عندما يجاهر قادة وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية بالاعتراض على المشاريع الكبرى المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والأعمال التجارية الزراعية والهياكل الأساسية والسدود الكهرمائية وقطع الأشجار. وتنشأ، في حالات أخرى، عندما تُعتبر أساليب حياة وعيش الشعوب الأصلية غير قانونية أو متعارضة مع سياسات حفظ البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى حظر سبل العيش التقليدية للشعوب الأصلية وإلى الاعتقال والاحتجاز والطرده القسري وانتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى للشعوب الأصلية. وقد جرى بحث هذا الموضوع في تقرير المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/71/229). وثمة شاغل آخر بدأ يظهر تدريجياً هو المسارعة إلى اتخاذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وهي التدابير التي يخشى أن تقوّض حقوق الشعوب الأصلية إلا أن تكون مبنية على أساس حماية حقوق الإنسان. وقد بحثت المقررة الخاصة هذه المسألة في تقرير سابق قَدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/36/46).

٢٩- لقد شهدت المقررة الخاصة، منذ تولت هذه الولاية، عدداً من المشاريع الكبرى الملموسة، بما في ذلك أثناء زيارتها الرسمية إلى البرازيل (A/HRC/33/42/Add.1)، وغواتيمالا (A/HRC/39/17/Add.3)، والمكسيك (A/HRC/39/17/Add.2)، وهندوراس (A/HRC/33/42/Add.2)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/36/46/Add.1)، ومنطقة سامبي في النرويج والسويد وفنلندا (A/HRC/33/42/Add.3). وقد استمعت إلى شهادات عديدة وتلقى باستمرار معلومات، في إطار مهامها بموجب الولاية، تدعوها لتناول البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، التي تتحدث عن الآثار المدمرة على الشعوب الأصلية التي تسببت فيها بعض المشاريع، مما أدى إلى آثار سلبية خطيرة على نظم حكمها وتماسكها الاجتماعي وسبل عيشها وبيئتها وصحتها وحقوقها في الغذاء والمياه.

٣٠- وثمة سبب حاسم كامن وراء الاعتداءات المكثفة الحالية هو عدم احترام الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي وعدم تمكين مجتمعات الشعوب الأصلية من حقوقها في الملكية العقارية الآمنة، لأن ذلك يقوّض بدوره قدرتها على الدفاع بفعالية عن أراضيها وأقاليمها ومواردها من الأضرار التي تتسبب فيها المشاريع الكبرى. وقد أثارت المقررة الخاصة هذا الانشغال منذ إنشاء الولاية في عام ٢٠٠١. بيد أن الحاجة الملحة إلى معالجة هذا الوضع بصدد اكتساب بعدٍ جديدٍ بالنظر إلى التوسع السريع فيما تسببه المشاريع الكبرى من تجاوز. وفي الوقت نفسه، فإن المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها الشعوب الأصلية على صعيد تحسين استراتيجيات حفظ البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه التي عولجت في تقارير

حديثاً (A/HRC/36/46 و A/71/229) لا يمكن أن تبلغ كامل طاقتها إذا كانت حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي لا تزال محل اعتراض.

٣١- لقد اعتمدت بعض البلدان تشريعات لحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي، لكن لا تزال هناك تحديات تعترض تأكيد هذه الحقوق عملياً. فمن الشائع أن تكون التشريعات المتعلقة بالحراجه والتعدين وقطاع الطاقة مثلاً غير منسجمة مع حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي وأن تتجاهل هذه الحقوق خدمةً للمصالح التجارية.

٣٢- وتجاهل حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها التقليدية يولد توترات ومن ثم أعمال العنف والتجريم، لأن الشعوب الأصلية تصبح بذلك متعدية على أراضيها أو محتلة لها بصورة غير قانونية، وهو ما يعرضها لتهم جنائية مثل "اغتصاب حق الغير" أو الاحتلال غير القانوني، ويكونون بذلك عُرضة لعمليات الإخلاء القسري والطرده من الأرض التي يعولون عليها في تأمين أرزاقهم والحفاظ على تماسكهم الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليدهم الروحية. وفي أسوأ الحالات، يفضي التصعيد العسكري، مقترناً بالتهميش التاريخي للشعوب الأصلية، إلى استهداف هذه الشعوب بمقتضى قوانين متعلقة بحماية الأمن القومي وأخرى متعلقة بمكافحة الإرهاب، وهو ما يجعلها في خط المواجهة مع الجيش والشرطة، وأحياناً في مواجهة رصاص الجيش والشرطة (A/HRC/24/41/Add.3).

٣٣- والأولويات بالنسبة للشعوب الأصلية هي حماية أراضيها وأقاليمها التقليدية ومواردها الطبيعية. والشعوب الأصلية تشكك في نموذج إنمائي تجاري بحت يتجاهل حقوقها ويتسبب في ضرر لا يمكن جبره للبيئة والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها للبقاء على قيد الحياة.

٣٤- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء الزيادة السريعة في هذه المشاريع التي عادة ما تموّل على أساس اتفاقات استثمار دولية وثنائية، لأن المكاسب المالية تصب أساساً في مصلحة المستثمرين الأجانب الذين لا يكثرثون كثيراً لحقوق مجتمعات السكان الأصليين المحليين ولا لحماية البيئة. وتؤدي هذه المشاريع، في كثير من الأحيان، إلى زيادة تهمة وإفقار الشعوب الأصلية المتأثرة بسبب تدمير مواردها الطبيعية. وعلاوة على ذلك، تكون البنية القانونية لهذه المشاريع الممولة من خلال اتفاقات الاستثمار مصممة بوجه عام بحيث لا تدع للمجتمعات المتضررة أية إمكانية للتماس سبل الانتصاف والجبر (A/HRC/33/42 و A/70/301).

٣٥- ويحدث التصعيد في الاعتداءات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية في سياق هيكل السلطة المنحرف الذي تمارس فيه الشركات الخاصة قدراً كبيراً من التأثير على الدول وتعمل بحيث تكون الأنظمة والسياسات واتفاقات الاستثمار مصممة بما يزيد من ربحية أعمالها التجارية. ويشكل التعقيد الذي يكتنف هيكل الشركات في الاقتصاد العالمي تحدياً آخر إذ يعمل محامو أصحاب هذه الشركات الذين يتسم عملهم بالغموض والإبهام على عرقلة الحصول على المعلومات ويعيقون الجهود الرامية إلى مساءلة القطاع الخاص عن مدى التزام العناية الواجبة إزاء حقوق الإنسان.

٣٦- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء هذا النسق العالمي من التجاهل المستمر لحقوق الشعوب الأصلية التي تعرب علناً عن قلقها إزاء الآثار السلبية للمشاريع الإنمائية التي تقام على أراضيها. وهذه المشاريع كثيراً ما تنفذ دون التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، ودون التماس

موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة عليها. وفي الحالات التي اتخذت فيها تدابير للتشاور مع الشعوب الأصلية، كثيراً ما كانت هذه التدابير غير ملائمة ثقافياً وتفتقر إلى حسن النية ودافعها الرئيسي هو أن مشاريع مماثلة قد حصلت بالفعل على الموافقة تلقائياً، دون أي نية للسماح بإعادة النظر أو المشاركة فعلياً في تصميمها وتنفيذها. وقد أدت هذه المشاورات المزعومة في كثير من الأحيان إلى إحداث انقسامات وإلى تفويض مؤسسات الشعوب الأصلية لصناعة القرار.

٣٧- وقد حدّر المقرر الخاص المعني المدافعين عن حقوق الإنسان من أن انعدام المعلومات والشفافية، والتعقيم على عملية اتخاذ القرار ليست مجرد عيوب رئيسية في تنفيذ المشاريع الإنمائية الكبرى، بل إنها تؤدي أيضاً إلى توهين وإضعاف المدافعين والمجتمعات المتأثرة وإلى تفويض شديد لمصادقية ومشروعية الدول والأطراف من غير الدول المشاركة في هذه المشاريع (A/68/262).

٣٨- وتعرض الشعوب الأصلية أكثر فأكثر على هذه المشاريع بالتعبئة الاجتماعية وبالسبل القانونية. وانتقاماً من الشعوب الأصلية التي تدعو إلى حماية أراضيها، تتهم بأنها عائق أمام تحقيق التنمية وبأنها تعمل بما يخالف المصالح الوطنية. وقد استُهدف قادة ومجتمعات الشعوب الأصلية الذين يسعون إلى إثارة شواغلهم بخصوص الآثار السلبية للمشاريع على حقوقهم وسبل عيشهم وبيئتهم بهجمات عنيفة. فتعرضوا للقتل والتشريد القسري والتهديد والتخويف وللمضايقة الخبيثة بأن وُجّهت لهم تهم جنائية غالباً ما كانت غامضة أو وهمية أو مُضخّمة على نحو مبالغ فيه. والهدف من هذه الاعتداءات، سواء كانت بالعنف أو بالقانون، هو إسكات أي معارضة من جانب الشعوب الأصلية على المشاريع التجارية ومنع الشعوب الأصلية من ممارسة حقوقها.

٣٩- وحتى عندما تتمكن الشعوب الأصلية من الاعتراض على المشاريع بقرار من المحكمة وعندما تصدر أوامر قضائية بذلك، تمضي الشركات مع ذلك في مشاريعها متجاهلة الأوامر القضائية بتعليق تلك المشاريع. وفضلاً عن ذلك، تشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إذ إن المحاكم العليا أمرت، في قضايا حديثة، بإجراء مشاورات بعد الشروع في تنفيذ مشاريع كبرى في محاولة للمطالبة، بأثر رجعي، بامتنال المعايير الدولية. وهذا الأسلوب لا يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالتشاور والموافقة (انظر A/HRC/39/17/Add.3، الفقرة ٣٧).

سادساً- أزمة عالمية لم تنته فصولها بعد

٤٠- وجهت دراسات حديثة للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/71/281) والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إشارات تنبيهية^(٦) بوجود "أزمة عالمية" متمثلة في الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، مشددة على أن العديد من هؤلاء المدافعين هم من أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية.

٤١- وفي تقرير عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قُتلوا في مختلف أنحاء العالم صدر في عام ٢٠١٧ وثق أصحاب التقرير قتل ٣١٢ مدافعاً عن حقوق الإنسان في ٢٧ بلداً، وذكروا

(٦) John Knox, *Policy Brief: Environmental Human Rights Defenders — A Global Crisis* (Versoix, Switzerland, Universal Rights Group, 2017).

أن ٦٧ في المائة من الذين قُتلوا كانوا يُعَنون بالدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأراضي والحقوق البيئية وحقوق الشعوب الأصلية؛ وجميع حالات القتل تقريباً حدثت في سياق إنجاز مشاريع عملاقة وأنشطة الصناعة الاستخراجية وأعمال تجارية كبرى. وحدث نحو ٨٠ في المائة من حالات القتل في أربعة بلدان فقط هي البرازيل والفلبين وكولومبيا والمكسيك^(٧). ووثق مصدر آخر ٢٠٠ حالة قتل في ٢٤ بلداً حدثت في عام ٢٠١٦ راح ضحيتها أناس كانوا يدافعون عن أراضيهم وغاباتهم وأنهارهم في مواجهة أرباب الصناعة الاستخراجية. وخلص أصحاب هذا المصدر إلى أن ٤٠ في المائة تقريباً من الذين قُتلوا هم من أفراد الشعوب الأصلية وأن أكثر من ٦٠ في المائة من هذه الحالات وقعت في أمريكا اللاتينية^(٨).

٤٢- ولاحظت المقررة الخاصة في إطار ولايتها وجود تصعيد مقلق للاعتداءات العنيفة بحيث يستدعي إصدار بلاغات وإجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق. إن وقوع الشعوب الأصلية عرضة للاعتداءات أثناء سعيها للدفاع عن أراضيها شكّل منذ أمد بعيد مصدر قلق للمكلف بهذه الولاية، غير أن التصعيد الشديد في مثل هذه الأعمال الحاصل في السنوات الأخيرة بات مثار قلق بالغ. وسجلت المقررة الخاصة عدداً كبيراً ومتزايداً من هذه الاعتداءات في إكوادور والبرازيل وبيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا وكينيا والمكسيك والهند وهندوراس، على سبيل المثال لا الحصر. وأشارت آليات أخرى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، التي تعنى برصد الاعتداءات على الشعوب الأصلية، إلى هذه البلدان نفسها وقدمت دلائل على أن هذه البلدان تشكل وضعاً مقلقاً للغاية؛ فقد جرى حث سلطات هذه البلدان مراراً على اتخاذ إجراءات لتحسين حماية الشعوب الأصلية لكنها لم تفعل.

٤٣- فالوضع في البلدان المذكورة آنفاً مقلق للغاية؛ بيد أن هذه الاتجاهات المقلقة نجدها في بلدان أخرى أيضاً، وينبغي التشديد على أن عدد الاعتداءات المبلغ عنها لا يقدم الصورة الكاملة لأن ثمة عوامل عديدة تؤثر على القدرة على الإبلاغ عن هذه الحالات. ومن بين هذه العوامل بُعد أماكن وجود الشعوب الأصلية، ومدى إمكانية الوصول إلى وسائل الاتصال، والتنوع اللغوي، وعدم الاعتراف بالشعوب الأصلية بوصفها شعوباً أصلية. ثم إن مدى قوة مجموعات المجتمع المدني الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومدى تواصل منظمات حقوق الإنسان المحلية عاملان آخران يؤثران في الإبلاغ. ولا بد من افتراض أن عدداً كبيراً من الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن الشعوب الأصلية، في أجزاء واسعة من العالم، لا يبلغ عنها ولا تتحدث عنها وسائل الإعلام قط.

٤٤- وإذا كان قتل المدافعين عن الشعوب الأصلية يشكل أبشع انتهاك لحقوق الإنسان، فإن مثل هذه الاعتداءات تحدث غالباً في سياق أعمال العنف والتهديد التي تستهدفهم ومجتمعاتهم، بما فيها أعمال الاختفاء القسري والإخلاء القسري والمضايقات القضائية والاعتقال والاحتجاز تعسفاً وفرض قيود على حرية التعبير وحرية التجمع والوصم والمراقبة وحظر السفر والتحرش الجنسي.

(٧) Front Line Defenders, *Annual Report on Human Rights Defenders at Risk in 2017* (Dublin, 2018)

(٨) Global Witness, *Defenders of the Earth: Global Killings of Land and Environmental Defenders in 2016* (London, 2017)

٤٥ - وبالرغم من وجود بعض التقديرات العالمية لعدد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قُتلوا، لا توجد معلومات تبين حالات المضايقات القضائية والتهمة الجنائية التي استهدفت الشعوب الأصلية. ويحدث تجريم الشعوب الأصلية في سياقات شتى وهي تستند إلى جمهرة واسعة من الأحكام الجنائية. فمن الشائع أن توجه تُهم إلى أفراد الشعوب الأصلية الذين يعترضون على إنجاز مشاريع كبرى ويحاولون نشر معلومات وتنظيم مجتمعاتهم ويطلبون الحصول على معلومات ويطالبون بالحق في المشاركة في المشاورات وفي التماس موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة. وتُستهدف القيادات باعتبار ذلك استراتيجية لقمع وإسكات مجتمعاتها المحلية برمتها.

٤٦ - وأُحيطت المقررة الخاصة علماً بالعديد من الحالات التي قَدّمت فيها هيئات خاصة معلومات مغلوبة أو ادعاءات لا أساس لها من الصحة ضد مدافعين عن حقوق الإنسان. وتذكر تقارير أن قضاة ومدّعين عامين ساهموا في إساءة استخدام القانون الجنائي بقبولهم شهادات زور وإصدار أوامر إحضار دون أدلة كافية والسماح بملاحقات لا مبرر لها لإنفاذ القانون ولتفسيره بصورة غير لائقة بهدف تجريم المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية. وقد لا يكون المشرعون متورطون بصورة مباشرة في عمليات التجريم، لكنهم يساهمون في ذلك من خلال اعتماد قوانين تعاقب بغير وجه حق على التعبير عن الحقوق مثل حرية التعبير والتجمع أو الموافقة على قوانين تحتوي على تعريفات فضفاضة لجرائم منها الجرائم الخطيرة كالإرهاب^(٩). فقد أعربت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء أوجه التحيز وانتشار القوالب النمطية في التعليقات المتبعة في أحكام المحاكم الوطنية عندما يتعلق الأمر بمحاكمة أفراد السكان الأصليين بموجب قانون الإرهاب كما في حالة شعب موباشي في شيلي^(١٠).

٤٧ - وقبل تقديم التهم الجنائية، عادة ما تُشن حملات تشهير وتشويه عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ضد الشعوب الأصلية وقادتها ومجتمعاتها متهمين إياهم بمناهضة التنمية والعمل ضد المصالح الوطنية. وتزيد خطابات الكراهية على أساس عنصري وتميزي من حدة حملات التشويه تلك. وفي أسوأ الحالات، تصوّر وسائل التواصل الاجتماعي أفراد الشعوب الأصلية على أنهم عناصر عصابات إجرامية وميليشيات ثورية وإرهابيون وتهديد للأمن القومي. وغالباً ما تقف وراء حملات التشهير هذه جهات من قطاع الأعمال التجارية (انظر A/HRC/39/17/Add.2، الفقرة ٦٧)، بدعم مكشوف أو مبطن من مسؤولين حكوميين فاسدين ممن تتأثر مصالحهم المالية بنشاط أفراد الشعوب الأصلية دفاعاً عن أراضيهم.

٤٨ - وكثيراً ما توجه تُهم جنائية متعددة وواسعة وغير محددة، بما في ذلك التعدي واغتصاب أرض الغير والتآمر والاختطاف والإكراه وإرباك النظام العام والتحريض على الجريمة. وفي العديد من البلدان، كثيراً ما توجه تُهم ارتكاب جريمة اغتصاب أرض الغير بظروف مشددة ضد المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي؛ واعتُبر أن المتعدين قُبض عليهم متلبسين وهو ما يعني فرض قيود على الحق في الدفاع المكفول بمقتضى المعايير الدولية لحقوق

(٩) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on the Criminalization of the Work of Human Rights Defenders*, paras. 57 and 63–71.

(١٠) Inter-American Court of Human Rights, *Norín Catrimán and others v. Chile*, judgment of 29 May 2014, para. 228.

الإنسان. ويتردد على نطاق واسع أن حالات الطوارئ تقرر من أجل تعليق الضمانات القضائية وتبرير القمع والاحتجاجات الاجتماعية السلمية^(١١).

٤٩- وأحياناً، تصدر أوامر بالقبض على أساس معايير إثبات واهية وإفادات شهود لا سند لها وحيث لا توجد صلة بين التهم والأفعال المنسوبة للمتهمين. وأحياناً، ليس في هذه التهم تحديد للمسؤولية الفردية عن الأفعال المزعومة، ومن ذلك على سبيل المثال عند إصدار أوامر بالقبض على عدة أفراد من الشعوب الأصلية المتهمين إياهم جميعاً بالمسؤولية عن فعل جنائي وحيد مثل القتل دون بيان دور كل فرد منهم؛ وهو ما يبدو أنه عقاب جماعي لمجتمع محلي بأسره. وفي بعض الحالات، لا تنفذ أوامر القبض على الشخص عمداً بل تترك معلقة، وهو ما يجعل الشخص متأثراً من جراء التهديد المستمر بالقبض عليه في الوقت الذي تراه السلطات مناسباً.

٥٠- وكثيراً ما تُعرض الضمانات الإجرائية عرضاً، والحال أن أفراد الشعوب الأصلية معسرين للغاية وقد لا يملكون الإمكانات لطلب خدمات محام. ومن المرجح ألا يكونوا في وضع يسمح لهم بطلب مساعدة مترجم فوري، ذلك أنه في معظم البلدان التي يُتحدث فيها بلغات السكان الأصليين لا توجد خدمات الترجمة الفورية في النظام القضائي أو نادراً ما تكون موجودة، ولا تُمنح نُظم العدالة التقليدية أو العادية كثير اعتبار يذكر، أو لا تُمنح أي اعتبار على الإطلاق، لأعراف وتقاليد الشعوب الأصلية ونظمها القانونية. وما يميّز الاضطهاد الذي يتعرض له أفراد الشعوب الأصلية هو الاحتجاز لفترات مطولة قبل المحاكمة، وقد يدوم أحياناً عدة سنوات، لا سيما في حالة قادة الشعوب الأصلية. والهدف من هذه الاستراتيجية هو حرمان هذه المجتمعات من التعبير. وحتى في حالة تبرئة هؤلاء، فلما يحصل أفراد الشعوب الأصلية على الانتصاف.

٥١- وقد خضعت مؤسسات ومنظمات الشعوب الأصلية للرقابة والتسجيل والمصادرة بصورة غير قانونية في سياقات شتى، مثل مراقبة التمويل الممنوح من جهات خارجية. والقوانين التي تفرض شروطاً للتسجيل والرقابة على تمويل بعض المنظمات تضعف قدرة الشعوب الأصلية على التعبئة وتقيد الدعم الذي تتلقاه من منظمات المجتمع المدني. وكثيراً ما يتسع نطاق استراتيجية إسكات أفراد الشعوب الأصلية لتشمل منظمات المجتمع المدني والمحامين الذين يحاولون مساعدتها. وبالفعل، ثمة حالات تعرّض فيها محامون ممثلوا أفراداً من الشعوب الأصلية لاعتداءات جسدية، ومنهم من وقع ضحية إعدام خارج إطار القانون.

٥٢- ويتطلب التعامل مع العقوبات الإدارية والقانونية التي يوجهها أفراد الشعوب الأصلية في مثل هذه الأوضاع تلقي دعم محدّد وهادف من المجتمع المدني ومن المجتمع الدولي يختلف عن الدعم الذي يحتاجون إليه عندما يقعون ضحايا التهديدات والاعتداءات الجسدية. والتجريم مسألة حساسة في نظر المجتمع الدولي الذي لا يرغب في أن ينظر إليه على أنه يتدخل في العمليات القانونية المحلية. على أن الأطراف الدولية، مثل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أو المؤسسات المالية الدولية أو الصناديق كالصندوق الأخضر للمناخ، حين تدعم الشركات أو الحكومات التي تأتي هذه الممارسات، قد تساهم في هذا التجريم أو تزيد من حدته.

(١١) A Deadly Shade of Green: Threats to Environmental Human Rights Defenders in Latin America (London, 2016), p. 40 و Protection International, Criminalisation of Human Rights Defenders: Categorisation of the Problem and Measures in Response (Brussels, 2015), pp. 23-24.

٥٣- وتلقت المقررة الخاصة، أثناء إعداد هذا التقرير، معلومات عن مئات من حالات الاعتداء والتجريم التي وقعت في مختلف أنحاء العالم. ولإبراز التدهور العام في الأوضاع، قدمت أمثلة حديثة مشددة على أنها ليس المقصود هو إعطاء صورة وافية وإنما أن تقدم، بتحسّر، لقطات من الأزمة التي لم تنته فصولها بعد. والحال أن هذه الأمثلة تعطي بالفعل فكرة عن الوضع الراهن.

٥٤- وشعرت المقررة الخاصة بانزعاج شديد إذ لاحظت، أثناء أحدث زيارة قطرية رسمية أجرتها إلى غواتيمالا في أيار/مايو ٢٠١٨، الوضع المريع الذي يعاني منه المدافعون عن السكان الأصليين في هذا البلد. فقد فُجعت لمقتل سبعة من قادة السكان الأصليين أثناء وُعيد زيارتها. وقُتل هؤلاء في أماكن مختلفة وبطرق مختلفة: فبعضهم أُطلق عليه الرصاص في الرأس أو في الظهر وطُعن آخرون على مستوى الرقبة وشوّهت أجسادهم بالسواطير. وكانوا كلهم يمثلون منطمتين للمزارعين من السكان الأصليين يطالبون بحقوقهم المتعلقة بالأراضي وبمشاركتهم السياسية. ووقعت عمليات القتل في سياق وطني عام اتسم بحرمان المجتمع المدني بصورة مؤذية للغاية من بعض الفضاءات. وأبدى رئيس غواتيمالا علناً عداؤه لمنظمات حقوق الإنسان، وسعت مشاريع قوانين معروضة أمام البرلمان إلى تقييد عمل المنظمات غير الحكومية^(١٢) ووسائل التواصل الاجتماعي بتحريض من جهات خاصة، وعمد إلى وصم السكان الأصليين الذين يدافعون عن حقوقهم وإلى وصفهم بالجرمين والإرهابيين والمناهضين للتنمية (انظر A/HRC/39/17/Add.3، الفقرتان ٥٤ و٥٨).

٥٥- وزيادة على هذا الوضع، ثمة تصاعد في عدد الشكاوى الجنائية - قيل إنها بالمئات - المقدمة إلى المحاكم في غواتيمالا ضد قيادات وأفراد من السكان الأصليين. ومشاركة هيئات خاصة مشاركة حثيثة في تقديم الشكاوى يوحي بأن مدعين عامين وقضاة متواطئون مع الشركات وملاك الأراضي في بعض هذه الحالات. وأثناء وجود المقررة الخاصة في غواتيمالا، زارت العديد من قيادات السكان الأصليين الذين يقعون في السجن انتقاماً منهم لدفاعهم عن الحقوق المتعلقة بالأراضي ومحاولاتهم رفع قضايا لإيقاف إنجاز مشاريع كبرى على أراضيهم. وأصدرت أوامر بالقبض بتهم غامضة وفي بعض الحالات استناداً إلى شهادات لا سند لها. وثمة تعليق متكرر لجلسات المحاكمات واحتجاز لفترات مطولة قبل المحاكمة وهو ما ينتهك ضمانات المحاكمة العادلة (المرجع السابق، الفقرات ٥٢-٥٨).

٥٦- وفي كينيا، طالما أعربت ولاية المقررة الخاصة عن القلق إزاء حالة العديد من الشعوب من السكان الأصليين، لا سيما شعب سينغوير وشعب أوجيك وشعب ماساي، وخاصة فيما يتعلق بمشاريع حفظ البيئة ومواجهة تغير المناخ. وفي السنتين الماضيتين، حدث تصعيد في العنف في غابة إمبوبوت حيث قامت مصلحة الغابات الكينية مرات متكررة بإخلاء أفراد شعب سينغوير وحرقت منازلهم والقبض على أفراد من هذه الجماعة^(١٣). وقد وقعت هذه الأعمال بالرغم من أن السنغوير طرف في نزاع يعترضون فيه على عمليات إخلاء وصدر أمر من المحكمة بمنع

(١٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، " IACHR and OHCHR condemn murder of campaigners and activists supporting indigenous peoples and peasants in Guatemala"، بيان صحفي مشترك، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(١٣) انظر KEN 1/2017 and KEN 7/2017، تقريران متاحان على الموقع <https://spcommreports.ohchr.org>.

عمليات الإخلاء ريثما تنظر في الأمر. وأطلق رجال مصلحة الغابات الكينية النار على العديد من أفراد السنغوير، بمن فيهم راعي من السنغوير قُتل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وموّلت المفوضية الأوروبية مشروعاً في إطار مواجهة تغير المناخ في المنطقة، وكانت مصلحة الغابات الكينية من بين الجهات التي تلقت التمويل. وأصدرت المقررة الخاصة نداءً عاماً دعت فيه إلى احترام هذا المشروع حقوق الإنسان؛ وما هي إلا أيام حتى قررت المفوضية الأوروبية تعليق المشروع في انتظار تقييم مدى امتثاله لحقوق الإنسان^(١٤).

٥٧- وفي الفلبين، يتعرض السكان الأصليون للوصم ويُتهمون بأنهم أعضاء في الجيش الشعبي الجديد الشيوعي ويتعرضون للاعتداءات والتشريد القسري والاعتقال التعسفي والتهديد. وقد تصاعدت النزعة العسكرية سريعاً في السنوات الأخيرة وزاد عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء زيادة هائلة. وتعرضت مجتمعات السكان الأصليين من شعب لوماد في مينداناو للاستهداف بصورة خاصة^(١٥).

٥٨- وانتقاماً من الجهات التي أعربت عن القلق إزاء تصاعد العنف، دُكرت المقررة الخاصة نفسها برفقة ٣٠ آخرين من المعروفين بدفاعهم عن حقوق السكان الأصليين ونحو ٦٠٠ شخص في المجموع في عريضة مقدمة في شباط/فبراير ٢٠١٨ من وزارة العدل تطلب فيها بأن تصنّف محكمة في مانيلا الحزب الشيوعي الفلبيني والجيش الشعبي الجديد منظمين إرهابيين وخارجتين عن القانون. وترغم هذه العريضة أن الأفراد المذكورين مسؤولين وأعضاء معروفين في المنظمين. وترفض المقررة الخاصة بشدة هذه الاتهامات على أنها لا أساس لها من الصحة وغير مسؤولة. وإن وصم المدافعين عن حقوق الإنسان والتشهير بهم يعرض الأمن للخطر. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لعبارات الدعم والتضامن التي تلقتها^(١٦) وتحث المجتمع الدولي على مواصلة رصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم في الفلبين.

٥٩- وفي كولومبيا، تحدّث معظم عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية التي كانت تاريخياً أماكن تواجد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، ومن بين الأكثر تأثراً بهذه العمليات هم أفراد السكان الأصليين (انظر A/HRC/37/3/Add.3، الفقرات ٨-١١). وثمة فكرة مسبقة راسخة تقرن السكان الأصليين بالعصابات الثورية. ومنذ التوقيع على اتفاق السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في عام ٢٠١٦، قُتل نحو ٥٠ من قيادات السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، فإن استمرار وجود جيش التحرير الوطني وتزايد تهديدات جماعات شبه عسكرية سابقاً واعتداءاتها هو مما يزيد

(١٤) انظر OTH 1/2018 و KEN 1/2018. انظر أيضاً مفوضية حقوق الإنسان، "Indigenous rights must be respected during Kenya climate change project, say UN experts"، بيان صحفي، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(١٥) PHL 4/2015، و PHL 8/2017، و PHL 16/2017، و PHL 2/2018.

(١٦) من بين هذه الجهات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان، مارس ٢٠١٨)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجلس الصاميين، والبرلمان الأوروبي، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومركز القانون البيئي الدولي، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة 'خط الدفاع الأممي'، وآخرين.

الوضع تدهوراً. ويواصل أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إطلاق تحذيرات من الاعتداءات والتهديدات ضد السكان الأصليين في مختلف المناطق، كما حذرت المحكمة الدستورية من أن عدداً من السكان الأصليين في البلد باتوا عُرضة للاندثار^(١٧). وأرسلت المقررة الخاصة عدة مراسلات عن قتل قادة من السكان الأصليين على أيدي جماعات مسلحة^(١٨) وعن الاحتجاز التعسفي والاضطهاد واستخدام القوة المفرطة من قبل القوات الحكومية ضد المحتجين من السكان الأصليين^(١٩).

٦٠- والبرازيل هي البلد الأخطر في العالم بكثير بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. فأثناء زيارة المقررة الخاصة إلى البرازيل في عام ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/42/Add.1، الفقرتان ١٨ و ٣١)، أظهر لها أفراد مجتمع محلي في ماتو غروسو دو سول آثار جروح على أجسادهم من إطلاق الرصاص عليهم وأخذوها إلى أماكن قُتل فيها أفراد من ذويهم. وقصّوا عليها أيضاً حالات من الاحتجاز التعسفي والتعذيب والتجريم لقاداتهم. وسمعت من الحكومة ومن منظمات المجتمع المدني العاملة مع السكان الأصليين على السواء إلى روايات مزعجة بشأن وجود نمط منتظم من التهديد والقتل والتخويف ينسب إلى أطراف حكومية وخاصة^(٢٠). والإفلات من العقاب شائع فيما يتعلق بالاعتداءات وعمليات القتل والتخويف التي يتعرض لها أفراد السكان الأصليين، وهو ينشأ عادة حين يحاول السكان الأصليون التمسك بحقوقهم على الأراضي ويسير جنباً إلى جنب مع تجريم قادة السكان الأصليين.

٦١- وأثناء زيارتها إلى هندوراس في عام ٢٠١٥ (A/HRC/33/42/Add.2)، لاحظت المقررة الخاصة أن التجريم يحدث عادة في سياق الاحتجاجات السلمية على أنشطة قطع أشجار الغابات أو التعدين أو المشاريع المائية الكهربائية. وقد حُكِم قادة من السكان الأصليين بتهم منها على سبيل المثال الاستيلاء على أراضي وإلحاق الضرر بممتلكات خاصة. والتقت المقررة الخاصة، أثناء وجودها في هندوراس، ببيرتا كاسيريس التي قُتلت فيما بعد بسبب معارضتها لسد أغوا زاركا. وتعرض مدافعون آخرون من سكان لينسا الأصليين للاعتداء والقتل.

٦٢- وأرسلت المقررة الخاصة، مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عدة رسائل عن هذه الحالة إلى كل من حكومة هندوراس والمستثمرين الماليين الداعمين لمشروع سد أغوا زاركا^(٢١). وعقب ذلك، قررت عدة جهات مستثمرة، بما فيها الشركة الهولندية للتمويل الإنمائي ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي والصندوق الفنلندي للتعاون الصناعي، تعليق تمويل المشروع. وبعد تحقيق استغرق عاماً كاملاً، خلص فريق تحقيق يعرف باسم فريق الخبراء الاستشاري الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى أن عناصر تابعة لحكومة هندوراس

(١٧) انظر www.defensoria.gov.co/، وأمر المحكمة الدستورية رقم ٠٩/٠٠٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٨) COL 1/2014 و COL 7/2016.

(١٩) COL 6/2016.

(٢٠) BRA 7/2015، و BRA 1/2016، و BRA 6/2016.

(٢١) HND 3/2014، و HND 2/2016، و HND 4/2016، و HND 4/2017.

ومسؤولين كبار في الشركة الكهرومائية Desarrollos Energéticos Sociedad Anónima تواطؤوا في التخطيط لعملية اغتيال بيرتا كاسيريس وتنفيذ الاغتيال والتستر عليه^(٢٢).

٦٣- وفيما يخص الهند، وردت ادعاءات بشأن عدم كفالة الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في ولايات جاركاند وماديا وبراديش وتشهاتيشغار وتيلانغانا وذلك في سياق مشاريع قطع أشجار الغابات والتعدين والمحافظة على البيئة التي تؤثر في أراضي وموارد أديفاسي. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أُلقي القبض على ١٠ أشخاص، منهم ٧ نساء، عند قيامهم بمظاهرة سلمية لمعارضة ترحيل ٤٠.٠٠٠ أسرة، منهم مجموعة أديفاسي، نتيجة للمشروع العملاق الذي يهدف إلى إقامة سد ساردار ساروفار في وادي نهر نارمادا^(٢٣). وأُعريت الولاية عن القلق في شمال شرق الهند بخصوص أفراد أديفاسي الذين تعرضوا للاعتداء والوصم بدعوى صلتهم بجماعة الناكسالت الشيوعية الماوية وتعرضوا للاضطهاد بموجب قوانين أمنية، بما في ذلك في ولايتي تشهاتيشغار وتيلانغانا^(٢٤).

٦٤- وزارت المقررة الخاصة المكسيك في عام ٢٠١٧ ولاحظت أن التهديد والمضايقة والتجريم بإزاء أفراد مجموعات السكان الأصليين أثناء عمليات التشاور من شأنها تقويض الطابع "الحر" لهذه المشاورات. ومن ذلك على سبيل المثال، يتعرض أفراد قبيلة ياكبي لشتى أنواع الاعتداء والتهديد والتجريم لمعارضتهم إنشاء قناة مائية اصطناعية وأنبوب غاز وللمطالبة بمشاورات وأن تلتزم موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على المشاريع التي تقام على أراضيهم. واحتُجز ماريو لونا، أحد قادة السكان الأصليين، في عام ٢٠١٤ بتهم جنائية كالسرقة فحرم من الحرية بصورة غير قانونية لقيادة احتجاجات أهلية. ومنذ الإفراج عنه، لا يزال يتعرض للتهديد والاعتداء رغم النداءات الصادرة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان حمايته وطلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير تحوطية لصالح مجموعة ياكبي السكانية^(٢٥). ولاحظت أيضاً الوضع الخطير من الاعتداء والعنف على السكان الأصليين في مناطق جبال غيريرو، وسييرا تاراهومارا (تشيهواوا)، وتشياباس.

٦٥- وفي الإكوادور، أثّرت أوجه قلق إزاء العديد من الحالات، منها الاعتداءات على قيادات مجموعة سابارا وتجريمهم، بمن فيهم غلوريا أوشيغوا بتهم ارتكاب أعمال إرهابية وتخريب والإعاقة للاعتراض على استغلال النفط على أراضي السكان الأصليين^(٢٦).

٦٦- وفي تايلند، حُظرت سبل رزق السكان الأصليين مثل تناوب المحاصيل وتربية النحل وطُرد سكان أصليون من أراضي أعلن أنها "مناطق محمية" رغم إثبات مساهمة ممارسات العيش التقليدية للسكان الأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (A/HRC/24/41/Add.3، وA/HRC/6/15/Add.3، وA/71/229).

Roxanna Alphol and others, *Dam Violence: The Plan that Killed Berta Cáceres* (International (٢٢) Advisory Group of Experts, 2017).

IND 9/2017 وIND 8/2017 (٢٣)

IND 2/2017 وIND 1/2016 (٢٤)

MEX 7/2017 وMEX 10/2015 (٢٥)

ECU 2/2017 (٢٦)

٦٧- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، برّأت المحكمة العليا في بيرو المدافعة عن سكان كيشوا الأصليين، السيدة ماكسيما أكونيا دي تشاوي، التي اتُّهمت باحتلال أرض بصورة غير قانونية. وبسبب معارضتها شركة Yanacocha للمعادن، تعرضت لعدة اعتداءات وللتخويف ومحاولات الطرد من أرضها والمضايقة القضائية. وفي مرحلة الاستئناف، أُبرئت من جميع التهم واعترف بحقوقها على أرضها. وأرسلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عدة رسائل بخصوص قضية السيدة أكونيا دي تشاوي^(٢٧) وأعربت عن القلق أيضاً إزاء إدانة السيد والتر أدوريري، قائد مجموعة أبارا، الذي حُكم عليه بالسجن سبع سنوات في تموز/يوليه ٢٠١٧ بتهمة التسبب في اضطرابات في سياق الاحتجاج على مشروع امتيازات تعدينية في منطقة بونو في بيرو^(٢٨).

٦٨- وفي إثيوبيا، جرت محاكمة المدافعين عن حقوق سكان أنواك الأصليين المتعلقة بالأراضي بموجب قانون مكافحة الإرهاب وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن وتعرضوا للتعذيب وللحبس الانفرادي^(٢٩).

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، أصدرت سلطات الاتحاد الروسي ما عرف باسم "قانون العملاء الأجانب". وبموجب هذا القانون، يجب على كل منظمة غير حكومية أن تعلن عن نفسها "عميلاً أجنبياً" إذا كانت تمارس أنشطة سياسية وتتلقي أموالاً من الخارج. وتعد الرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية المنظمة الجامعة الرئيسية للسكان الأصليين. وفي عام ٢٠١٢، علّقت وزارة العدل عملياتها لمدة ثلاثة أشهر بحجة عدم مواءمة النظام الأساسي للمنظمة مع القانون الجديد. وفي ٢٠١٤، مُنع اثنان من المدافعين عن السكان الأصليين من السفر من الاتحاد الروسي إلى نيويورك لحضور المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وجرت محاولات لمنع اثنين آخرين من السفر^(٣٠).

٧٠- وفي عام ٢٠١٦، احتجّ آلاف من المحتجين، منهم أمريكيون أصليون، على بناء أنبوب داكوتا للتوصيل على حدود شمال وجنوب داكوتا، بالقرب من محمية Standing Rock Sioux في الولايات المتحدة الأمريكية. وبينما كان قادة شعب Sioux يطالبون المحتجين بالحفاظ على السلمية، راح موظفو إنفاذ القانون الحكوميون، وهم من شركات أمنية خاصة ومن الحرس الوطني لشمال داكوتا، يواجهون المحتجين بالطرق العسكرية. وقيل إن أكثر من ٤٠٠ شخص أُلقي عليه القبض، ٩٠ شخصاً منهم ينتمون إلى قبيلة Standing Rock Sioux، بمن فيهم الرئيس دايف أرتشامبولت الثاني. وتحدثت منظمات المجتمع المدني عن استخدام القوة المفرطة وأساليب الإذلال أثناء القبض على هؤلاء (انظر A/HRC/36/46/Add.1، الفقرات ٦٣-٧٤)^(٣١).

(٢٧) PER 1/2014 و PER 3/2015 و PER 1/2016.

(٢٨) PER 9/2017.

(٢٩) ETH 3/2016.

(٣٠) RUS 7/2012 و RUS 8/2014.

(٣١) USA 7/2016 و 14/2016.

سابعاً - الانعكاسات الفردية والجماعية

٧١- يؤثر استهداف أشخاص الشعوب الأصلية على فرادى مجتمعات الشعوب الأصلية وعلى مجتمعاتهم ككل على حد سواء. ويسبب قتل قادة الشعوب الأصلية وأفراد هذه المجتمعات ضرراً لا يمكن إصلاحه ويفتتق بالنسيج المجتمعي للشعوب الأصلية. وتقع هذه الاعتداءات بنية صريحة لإسكانها وإرباك منظماتها وإعاقة قدرتها على الإعراب عن دواعي قلقها إزاء المسائل التي تؤثر في مجتمعات هذه الشعوب. ثم إن وجود مجتمعات الشعوب الأصلية في أماكن نائية ومحدودية إمكانية وصولهم إلى السلطات الحكومية المسؤولة عن تقديم الحماية وتقديم الجناة إلى العدالة لمحاسبتهم هو مما يجعل الشعوب الأصلية تعاني ضعفاً شديداً.

٧٢- وتجريم أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية يتسبب هو الآخر في انعكاسات واسعة النطاق تؤثر على الأشخاص المتهمين وعلى أسرهم وعلى المجتمع بصورة عامة. وبينما في حالات القتل، قد يكون المهاجمون يتصرفون لحساب جهة خاصة، ففي حالة الاضطهاد تكون السلطات الحكومية مسؤولة بوضوح وفعالاً عن أعمال وصم أفراد ومجتمعات الشعوب الأصلية وتعريضهم للخطر.

٧٣- ومثلما سبقت الإشارة، عادة ما يسبق اضطهاد أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية حملات تشهير، وأحياناً بنبرات عنصرية أو تمييزية واضحة، في محاولة لتشويه سمعتهم ولتقويض حق الشعوب الأصلية الشرعي في المشاركة وفي إسماع رأيهم في المسائل التي تؤثر فيهم وفي أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٧٤- أما على المستوى الفردي، فإن الدولة، بإصدارها أوامر بالقبض على قيادات الشعوب الأصلية دون سند وبتهم غامضة، تسعى إلى تقييد قدرتهم على مواصلة دورهم المهم في تمثيل مجتمعاتهم. ووصم قيادات الشعوب الأصلية بنعتهم بالجرائم ينطوي على تلميح بأنهم ليسوا ممثلين محترمين لهذه المجتمعات، ويسبب لهم الإهانة الشخصية، ويهدف إلى عزلهم داخل مجتمعاتهم وإلى تفكيك الانسجام الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، فإن الادعاء بأنهم مجرمين يعرضهم بشدة لأن يصبحوا هدفاً لاعتداءات عنيفة. ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى تقييد حريتهم في الحركة وإرغامهم على التخفي داخل أقاليمهم أو التخلي عن مجتمعاتهم وربما يدفعهم - بحسب مستوى التهديدات التي يتعرضون لها - إلى الذهاب إلى المنفى.

٧٥- ومحاكمة أفراد الشعوب الأصلية ينطوي على انعكاسات وخيمة على نفسياتهم ورفاههم البدني وعلى حالتهم الاقتصادية على حد سواء. فهم يضطرون إلى صرف الوقت والمال في الدفاع عن أنفسهم وإلى دفع تكاليف السفر وحضور جلسات المحاكم، كل ذلك يجعلهم عرضة لفقدان أرزاقهم. وإمكاناتهم محدودة للدفاع عن حقوق مجتمعاتهم لأن مواردهم وطاقاتهم قد تنفذ في الدفاع عن أنفسهم لدفع التهم الجنائية عنهم.

٧٦- وكثيراً ما يحتجز أفراد الشعوب الأصلية في مرافق احتجاز بعيداً عن أسرهم ومجتمعاتهم. ويخلف الاحتجاز المطول قبل المحاكمة والمحاكمات نفسها انعكاسات طويلة الأمد على سبل عيش الأسر، لأن الشخص المحتجز قد يكون المعيل الرئيسي أو قد تفوت هذه الأسر موسم الزراعة أو الحصاد. وقد يشعر أفراد آخرون في مجتمع لسكان أصليين، ممن عانوا من انعكاسات المحاكمة، بقيود تدفعهم إلى التوقف عن الدعاية بخصوص شواغل مجتمعهم خوفاً من الانتقام أو الوقوع أنفسهم عرضة لتهم جنائية. وفي مثل هذه الحالات، تكون المحاكمات الجنائية قد أفلحت

في زعزعة استقرار التنظيم الاجتماعي والسياسي لمجتمعات الشعوب الأصلية المعنية. ومحكمة قادة الشعوب الأصلية التقليديون أو الثقافيون أو الروحيون، الذين يقومون بدور محوري في استمرار تقاليد شعوبهم ومؤسساتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية، يشكل مصدر قلق بالغ.

٧٧- وحتى عندما يتم إسقاط التهم الجنائية، قد يستغرق الاحتجاز قبل المحاكمة فترات مطولة تصل إلى عام أو أكثر. وبالنسبة للفرد، قد يستمر الوصم الناجم عن ذلك وفقدان الوظيفة والروابط الأسرية والمجتمعية لفترة طويلة ويصعب أو يستحيل إصلاحه. وفي نهاية المطاف، تؤدي أعمال التجريم التي تعيق مشاركة أفراد الشعوب الأصلية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات لتنمية واستخدام أراضيهم أو أقاليمهم وسائر مواردهم إلى زيادة التهميش والاختلالات الاجتماعية.

٧٨- وعلاوة على ذلك، تعاني نساء الشعوب الأصلية اللائي يتعرضن للتجريم من الآثار الجنسانية لهذا التجريم. فحملات التشنيع دأبت على استهداف نساء الشعوب الأصلية وذلك بنشر الشائعات بأنهن نساء غير شريفات سمتهن ملطخة لانتهاكهن تقاليد الشعوب الأصلية بالمشاركة في أنشطة علنية وبالذعاية لشواغل مجتمعاتهن. والهدف من هذا التشهير هو تجريد النساء من إمكاناتهن وعزلهن ضمن أسرهن ومجتمعاتهن. وإذا كان أغلب أفراد الشعوب الأصلية الذين يواجهون تهماً جنائية رجال، فإن النساء يتحملن عبء غيابهم إذ على المرأة أن تتحمل وحيدة جميع المسؤوليات لتأمين الموارد اللازمة لإعالة أسرتهن، بما في ذلك الغذاء وسبل إرسال أطفالها إلى المدرسة. والتقت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها القطرية الأخيرة إلى غواتيمالا، بالعديد من نساء السكان الأصليين اللائي كان أزواجهن محتجزين واستمعت إلى روايات منهن مباشرة عن العواقب الوخيمة المترتبة على النساء والأسر المتأثرة.

ثامناً - تدابير الوقاية والحماية

٧٩- يجب على الدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي تستهدف السكان الأصليين وحمايتهم منها. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد إرساء آلية لمساءلة المسؤولين عن الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد الشعوب الأصلية. فانتشار الإفلات من العقاب على أعمال العنف الموجهة ضد أفراد الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم يؤدي إلى استمرار استضعاف هذه الشعوب وتهميشها.

٨٠- ولمنع ما يتعرض له الشعوب الأصلية من نزاعات واعتداءات، لا مفر من أن تعترف السلطات علناً، وعلى أعلى المستويات، بحقوق الشعوب الأصلية، وبالأخص حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في تحديد الأولويات المتعلقة بتنمية أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى أو استخدامها. ومثلما نصت عليه المادة ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يتعين على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٨١- إن تهيئة بيئة آمنة للشعوب الأصلية للدفاع عن حقوقها أمر في غاية الأهمية. وقد اعتمدت بعض البلدان تشريعات وسياسات وبرامج لتوفير آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قادة الشعوب الأصلية والمدافعون عن هذه الشعوب. ففي أمريكا اللاتينية، استحدثت خمسة بلدان (البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس) برامج وطنية تتيح، بنسب متفاوتة، تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأبرزت تقييمات أجريت مؤخراً لهذه البرامج أهمية اتخاذ تدابير جماعية وملائمة ثقافياً لحماية الشعوب الأصلية، والحاجة إلى مراعاة الجوانب المتعلقة بالحماية ومعالجة الأسباب الدفينة للعنف (انظر A/HRC/39/17/Add.2، الفقرة ٦٨)(٣٢).

٨٢- وتشجع المقررة الخاصة الدول التي توجد فيها برامج الحماية على تعزيزها وتشجيع دولاً أخرى على اعتماد سياسات وتشريعات وطنية لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان واستحداث برامج لحمايتهم. وتحتاج تدابير الحماية الفعلية إلى أن تكون ملائمة ثقافياً ومراعية للاعتبارات الجنسانية وأن توضع بالاشتراك مع المجتمعات المعنية. وثمة مثال على تدبير جرى تكييفه لينسجم مع مطالب مجموعة من السكان الأصليين هو تعيين "حرس من السكان الأصليين" المحليين في كولومبيا، بدعم مالي من البرنامج الوطني للحماية، يحلون محل الشرطة المعنية بالحماية (انظر A/HRC/37/3/Add.3، الفقرة ٢١). واتخذ إجراء آخر مفيد لمجتمعات السكان الأصليين تمثل في تزويد المناطق النائية بالاتصالات العاملة بالطاقة الشمسية لتحسين الحماية.

٨٣- وقد طوّرت مجتمعات من الشعوب الأصلية استراتيجياتها للحماية وينبغي استخلاص الدروس من مثل هذه التدابير. ففي بعض البلدان، استحدثت المدافعون عن السكان الأصليين شبكات دعم محلية وإقليمية تتيح التفكير وتبادل المعلومات والمشورة القانونية وتحليل الحالة والتخطيط الاستراتيجي بشأن كيفية تحسين الحماية في مجتمعاتهم(٣٣). وأنشأت بعض مجموعات الشعوب الأصلية نظم الرصد الخاصة بها في أقاليمها لمنع الاعتداءات العنيفة عليها ودخول أطراف ثالثة غير مرخص لها بالدخول. ونجحت مجتمعات أخرى من الشعوب الأصلية في المطالبة بالحقوق العرفية في الأراضي وتمكنت، بفضل عمليات تعيين الحدود، من وقف عمليات الإخلاء وتقليص الاعتداءات على مجتمعاتها. وتمكنت مجتمعات أخرى أيضاً من وقف منح تراخيص لمشاريع كبرى عن طريق استصدار أوامر من محاكم اتخذت قرارات لصالح هذه المجتمعات لعدم التشاور معها ولعدم الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وبصورة إجمالية، يتطلب الأمر تعزيز نُظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية لكي يتسنى لنظم الحماية التي تديرها هذه الشعوب اكتساب المزيد من الفعالية.

٨٤- وعلى الصعيد الإقليمي، تكتسي التدابير التحوطية والمؤقتة التي طلبتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة لأنها تؤكد على

(٣٢) انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Towards a Comprehensive Policy to Protect Human Rights Defenders* (2017) (بالإسبانية، ستصدر الطبعة الإنكليزية قريباً)؛ ومنظمة الحماية الدولية ومركز العدالة وحقوق الإنسان، *The Time is Now for Effective Public Policies to Protect the Right to Defend Human Rights* (Brussels/San José, 2017), pp. 106–111.

(٣٣) Peace Brigades International, *I Think, Therefore I Resist: Grassroots Experiences of Alternative Protection and Promotion of Human Rights in the Context of Large-Scale Economic Investments* (London, 2016).

مسؤولية الدولة عن ضمان حماية وسلامة أفراد ومجتمعات الشعوب الأصلية المعرضة لخطر داهم. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ أسفها إذ بالرغم من اتخاذ هذه التدابير على المستوى الإقليمي، كثيراً ما تكون تدابير الحماية الوطنية غير ملائمة، مثلما يتجلى بكل أسف من قتل العديد من قادة الشعوب الأصلية ومن استمرار الاعتداءات والتهديدات، مثل ما جرى في حق مجموعتي كورياتشي وياكي في المكسيك، وهما مجموعتان سبق منحهما مثل هذه التدابير.

٨٥- وأما الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أيار/ مايو ٢٠١٧ لصالح شعب أوجيبك في كينيا فيؤكد الحقوق الجماعية لشعب أوجيبك في غابة ماو ويوجه رسالة قوية في المنطقة بضرورة حماية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي ووقف عمليات الإخلاء القسري^(٣٤).

٨٦- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، اتخذ البرلمان الأوروبي قراراً بشأن انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في العالم أداً فيه استمرار تجريم الذين يدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية وعن الحق في الأرض في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا القرار، شدد البرلمان الأوروبي على أنه يجب على الاتحاد الأوروبي وعلى الدول الأعضاء فيه إثارة مسألة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف وفي المراسلات الدبلوماسية وأن يضغطوا من أجل الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين، ودعا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى العمل على كفالة تقديم حكومات بلدان ثالثة الحماية المناسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى تقديم مرتكبي الجرائم في حق هؤلاء إلى العدالة^(٣٥). وترحب المقررة الخاصة بالموقف العلني القوي الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي والذي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في منع الانتهاكات.

٨٧- أما على الصعيد الدولي، فقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في آذار/ مارس ٢٠١٨، سياسة بعنوان "Promoting greater protection for environmental defenders" اعتبر فيها أن الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية تشكل مصدر قلق بالغ بما يتطلب على جناح السرعة تعزيز تدابير الحماية والوقاية. وتتوخى هذه السياسة إنشاء آلية للاستجابة السريعة للتحديث عن الحالات الفردية والدعوة لسيادة القانون في المسائل البيئية. وأطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتزامن مع ذلك مبادرة الحقوق البيئية التي تحث الحكومات على تعزيز القدرات المؤسسية لديها بغية وضع وتنفيذ أطر سياسية وقانونية كفيلة بحماية الحقوق البيئية وتهدف إلى مساعدة مؤسسات الأعمال على حسن فهم التزاماتها في مجال الحقوق البيئية^(٣٦).

٨٨- وثمة مبادرة أخرى على الصعيد العالمي في مجال الوقاية هي الإطار التحليلي للوقاية من الجرائم البشعة وضعها المستشاران الخاصان التابعان للأمم المتحدة المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية باعتباره دليلاً لتقييم مخاطر وقوع إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من زاوية الإنذار المبكر. وبلاستعانة بهذا الإطار، تستطيع شتى الأطراف الفاعلة

(٣٤) المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya* (application 006/2012).

(٣٥) انظر www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P8-TA-2018-0279+0+

.DOC+XML+V0//EN

(٣٦) انظر www.environmentalrightsinitiative.org

إطلاق جرس الإنذار أو تعزيز الإجراءات أو تحسين الرصد أو الإنذار المبكر ومساعدة الدول الأعضاء على تحديد الثغرات التي تعترض قدراتها واستراتيجياتها للوقاية من الفظائع. ويستعمل المستشاران الخاصان هذا الإطار لجمع المعلومات وإجراء تقييمات للأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم بشعة أو التحريض عليها^(٣٧).

تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٩ - تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان قدرة الشعوب الأصلية على ممارسة حقوقها بصورة آمنة وإقرار المساءلة عن الانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن الشعوب الأصلية. وإن اتخذت إجراءات متفق عليها مطلوب بصورة عاجلة لوقف الاتجاه المتصاعد للاعتداءات والتجريم والإفلات من العقاب بالنسبة للذين يرتكبون انتهاكات ضد الشعوب الأصلية.

٩٠ - وتعد المشاريع الإنمائية الكبرى العامل الرئيسي الذي يوجب تصاعد الاعتداءات على الشعوب الأصلية وتجريمها. فتنفيذ هذه المشاريع بصورة متكررة دون مشاورات حقيقية ولا تدابير لالتماس موافقة الشعوب الأصلية المعنية عليها موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة يجب أن يتوقف. والشعوب الأصلية لا تعارض التنمية، لكنها ترفض نماذج "التنمية" المفروضة عليها دون مشاركتها والتي تقوّض حقها في تقرير مصيرها وحقها في تحديد أولوياتها الخاصة بما للتنمية أراضيها وأقاليمها ومواردها.

باء - التوصيات

٩١ - توجّه المقررة الخاصة إلى الدول التوصيات التالية:

(أ) يجب التحقيق بسرعة ونزاهة في جميع الاعتداءات العنيفة على المدافعين عن الشعوب الأصلية واتخاذ تدابير تتيح سبل الجبر والتعويض الفعلية؛

(ب) يجب اعتماد نهج على أعلى المستويات الحكومية يقضي بعدم التسامح مطلقاً مع قتل المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومع أعمال العنف التي تستهدفهم. ويجب على جميع الموظفين العموميين الامتناع عن وصم مجتمعات السكان الأصليين المتأثرة بالمشاريع الإنمائية الكبرى والذين يدافعون عن حقوقهم، والاعتراف بأن شواغلهم عنصر مشروع في عملية ترمي إلى تأمين التنمية المستدامة؛

(ج) ينبغي للدول كفالة اشتغال تشريعاتها على التزامات بالحرص الواجب على الشركات المسجلة ضمن ولايتها القضائية وتلك التابعة لفروعها حيثما وجد خطر انتهاك حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛

(٣٧) انظر www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Framework%20of%20Analysis%20for%20Atrocity%20Crimes_EN.pdf

(د) تتطلب معالجة مسألة التجريم إجراء مراجعة شاملة للقوانين الوطنية واعتماد قوانين تكفل مراعاة الإجراءات القانونية وإلغاء القوانين والإجراءات الجنائية التي تنتهك مبدأ الشرعية وتتناقض مع الالتزامات الدولية. وينبغي إلغاء التشريعات التي تجرم سبل عيش الشعوب الأصلية كالزراعة التناوبية والصيد وقطف الثمار؛

(هـ) ينبغي تكييف التشريعات والسياسات لدعم حماية مجتمعات الشعوب الأصلية والمدافعين عنها دعماً صريحاً. وينبغي أن تكفل تدابير الحماية التكفل فعلياً بجوانب الحماية الفردية والجماعية على حد سواء، بالتشاور الحثيث مع الشعوب الأصلية المعنية. وينبغي أخذ المبادرات التي تطلقها الشعوب الأصلية في مجال الحماية في الاعتبار عند تصميم جميع المبادرات التي تعتمد عليها السلطات لصالح مجتمعات الشعوب الأصلية المعرضة للخطر؛

(و) لمعالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات والتجريم، لا بد من الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية الجماعية في الأراضي. ويتطلب ذلك، في جملة ما يتطلبه، وجود إجراءات تكون متاحة وفورية وفعالية للفصل في سندات ملكية الأراضي؛ وإعادة النظر في القوانين المتعلقة بنزع الملكية؛ ووجود آليات ملائمة لتسوية المنازعات على الأراضي؛ والحماية الفعلية من التجاوز على الحق، بما في ذلك عن طريق نظم الإنذار المبكر ونظم الرصد في عين المكان؛ وحظر الإخلاء القسري؛

(ز) ينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين على معايير حقوق الإنسان والامتناع عن تجريم أفراد الشعوب الأصلية الذين يدافعون سلمياً عن حقوقهم المتعلقة بالأراضي والموارد؛

(ح) لكي يتسنى إعمال حق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي طلب موفقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لا بد أن تكون هذه العمليات قائمة على حسن النية. فلا غنى عن تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة الحقيقية ومن الحصول على المعلومات بطريقة مناسبة ثقافياً وبلغة يفهمونها. ويتطلب ذلك انخراطهم في جميع المراحل، بما في ذلك في تقييم الآثار على حقوق الإنسان والتخطيط للمشاريع والتنفيذ والرصد.

٩٢- وتوصي المقررة الخاصة بأن تراقب مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عن كثب الشكاوى المتعلقة بالمشاريع الإنمائية الكبرى من خلال الحوار مع مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة المعرضة لخطر الاعتداءات وزيارتها بانتظام.

٩٣- وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم الشركات الخاصة بما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان في جميع العمليات وأخذ التزامات سياسية واضحة لهذا الغرض؛

(ب) إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان باستمرار فيما يخص جميع المشاريع، بمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية التي يحتمل أن تكون قد تأثرت مشاركة كاملة؛

(ج) تجنب جميع أفعال التشهير التي تُلطِّخ سمعة الشعوب الأصلية.

٩٤ - وتوصي المقررة الخاصة بضرورة قيام المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، فضلاً عن الوكالات الحكومية التي تقدم المساعدة الدولية، بدعم وتنفيذ الضمانات البيئية والاجتماعية المنسجمة مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اشتراط إجراء تقييمات أثر جميع المشاريع على حقوق الإنسان؛

(ب) إدراج أصناف من الحماية المحددة للسكان الأصليين؛

(ج) اشتراط مشاركة مجتمعات السكان الأصليين المتأثرين مشاركة فعلية؛

(د) التأكد من وجود إجراءات فعالة لالتماس سبل الانتصاف.

٩٥ - وتوصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بأن يدقق لمعرفة مدى إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان ومدى إيلاء عناية خاصة لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين ولاحتياجاتهم إلى الحماية. وينبغي دعم آليات المساءلة.

٩٦ - وتوصي المقررة الخاصة بأن يواصل المجتمع المدني تقديم الدعم والمشورة القانونية والعمل على تيسير تبادل التجارب لصالح السكان الأصليين فيما يتعلق بتدابير الحماية.